القرار عدد 171
المؤرخ في: 2013/04/23
ملف عدد: 2011/1/3/1181

شيك – تعرض – أسبابه – مسؤولية المسحوب عليه عن صرفه.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته او الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل. وفي حالة التعرض لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه فالبنك المسحوب عليه لا يتحمل أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيد منه.

رفع اليد عن التعرض عن أداء الشيك المعهود به بمقتضى الفقرة 2 من المادة 272 من مدونة التجارة لقاضي المستعجلات ينحصر في التعرض المؤسس على فقدان الشيك أو سرقته أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية دون غيرها من الأسباب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/03/29 في الملف 16/010/1359 تحت رقم 011/1204 انه بتاريخ 2009/03/24 تقدمت شركة ز و(الطالبة) بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها تعاملت مع شركة J R وسلمتها شيكا بنكيا تحت رقم 2867934 بمبلغ 160.000,00 درهم مسحوبا على ق ف وكالة سيدي قاسم وأن المدعية تقدمت بتعرض على أداء الشيك لدى ق ف سجل بتاريخ 2008/09/15 تحت رقم 126 وذلك نظرا لنزاع تجاري بينها والمستفيدة من الشيك غير أنه ورغم هذا التعرض قام البنك بأداء قيمة الشيك للمستفيد منه بتاريخ 08/11/21 مما ألحق بالمدعية ضررا فادحا، ملتمسة الحكم على المدعى عليه ق ف (المطلوب) بأداء مبلغ 160.000,00 درهم قيمة الشيك مع تعويض قدره 30.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى الى تاريخ التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليه وتقديم المدعية لمقالين إصلاحيين الأول ذكر نوع الشركة المدعى عليها وعنوان مقرها الاجتماعي، والثاني أدخل الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، أصدرت المحكمة التجارية حكمها على المدعى عليه ق

ف م بأدائه للمدعية شركة ز ومبلغ 20.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر ورفض طلب النفاذ المعجل. استأنفه ق ف م كما استأنفته المدعية، فقضت محكمة الاستئناف التجارية باعتبار استئناف ق ف م ، وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب ورد استئناف شركة ز ووتحميلها الصائر وهو القرار المطعون فيه.

في شأن السبب الأول:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها بدعوى انه ذكر في وقائعه" أن نائب الطالبة شركة ز وتوصل بتبليغ استئناف ق ف م بجلسة 2011/01/04 ولم يحضر" لكن دفاع الطالبة ينفي أن يكون قد توصل بأي استدعاء أو تبليغ لاستئناف ق ف، وظل ينتظر التوصل بالاستدعاء الى أن فوجئ بصدور القرار المطعون فيه، وذلك فيه خرقا لقاعدة مسطرية منصوص عليها في الفصل 329 من ق م م أضر بحقوق الطالبة وحرمها من حق الدفاع مما يعرض القرار للنقض عملا بالفقرة الثانية من الفصل 359 من ق م م .

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها : " انه تقرر تبليغ استئناف ق ف م لنائب شركة ز وتوصل به هذا الأخير بجلسة 2011/01/04 ولم يحضر فتقرر حجز القضية للمداولة" فتكون قد اعتبرت شهادة التسليم الموجودة بالملف التي تفيد استدعاء نائب الطالبة الأستاذ ابراهيم أشهيبات المحامي بهيئة القنيطرة لجلسة 2011/01/04 بكتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهو تعليل مطابق لواقع الملف ولم ينتقده السبب,الذي جاء على غير أساس.

في شأن السبب الثاني:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى انه رد استئناف الطالبة واعتبر استئناف ق ف م المطلوب بعلة "أن التعرض الذي تقدمت به الطالبة لا يدخل ضمن حالات التعرض المنصوص عليها حصرا في المادة 271 من مدونة التجارة" غير أن القرار المطعون فيه وقف عند الجزء الأول من المادة المذكورة" ولم يلتفت الى الجزء الثاني منها الذي ينص على أنه "إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة بناء على طلب الحامل برفع اليد ولو كانت هناك دعوى أصلية"، وأنه بقراءة متأنية لهذه الفقرة يبدو

جليا أن بإمكان الساحب التعرض على صرف قيمة الشيك لأسباب أخرى غير الأسباب التي جاءت في الجزء الأول من المادة 271، وفي هذه الحالة فانه يمتنع على البنك المسحوب عليه صرف قيمة الشيك لفائدة حامله أي المستفيد الا بعد حصول هذا الاخير على رفع اليد بناء على أمر من رئيس المحكمة، غير أن المطلوب قام بصرف قيمة الشيك بدون أمر برفع اليد صادر عن رئيس المحكمة مما يعد عملا غير مشروع أضر بحقوق الطالبة، وهو غير معذور في ذلك حتى ولو كان تعرض الساحبة غير نظامي لانها ستتحمل مسؤولية تعرضها عند الاقتضاء مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن حيث إن ما تمسكت به الطاعنة في موضوع الوسيلة من إهمال القرار مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 271 من م ت حول إمكانية قيام الساحب بالتعرض على صرف الشيك لأسباب أخرى غير حالات المنع موضوع الفقرة الثانية منها، وما يتطلبه ذلك مما تدعيه (الطالبة) من لزوم امتناع البنك عن صرف قيمة الشيك قبل صدور أمر رئاسي برفع التعرض، يدخل ضمن حالات استجابة المسحوب عليه للتعرض على صرف الشيك في غير ما يقبل فيه ذلك، والتي لا يتحمل فيها المسحوب عليه أي مسؤولية عن رفض الاستجابة لها، وهي غير حالات قبول التعرض على الشيك عند فقدانه او سرقته أو تزويره أو استعماله بشكل تدليسي، أو عند وضع حامله في وضعية تسوية أو تصفية قضائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفضت تحميل البنك أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيدة منه، لكون تعرض الساحبة كان لسبب نزاع تجاري بينها والمستفيدة، الذي لا علاقة له بأسباب قبول التعرض المذكورة، تكون قد سايرت صحيح مقتضيات المادة 271 من م ت ، وأتى قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجلـــه

قضت محكمة النقض **برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر**.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

القرار عدد 172
المؤرخ في: 2013/04/23
ملف عدد: 2011/1/3/1478

إعادة النظر – أسبابها – المجادلة في تعليلات محكمة النقض- لا.

المحكمة بإبرازها العناصر المثبتة لواقعة مسك محاسبة وهمية وغير صحيحة، من خلال اعتمادها تصريحات رئيس المقاولة بوجود أخطاء في لائحة أصول الشركة، واعتمادها القوائم التركيبة المثبتة لقيمة منقولاتها ووسائل نقلها، وتأكدها من عدم وجود بعضها، وهي حالة تدخل في الفقرة السابعة من المادة 706 من م ت التي تجعل من أسباب فتح مسطرة التصفية أو التسوية في حق مسؤول الشركة مسك محاسبة غير صحيحة وغير كاملة بكيفية واضحة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية. وأن المجادلة في هذه التعليلات لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/04/22 في الملف 2009/3/3/536 تحت رقم 631 ,أن القاضية المنتدبة للتصفية القضائية لشركة أ.م.ت ل، تقدمت بتقرير الى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/03/07 عرضت فيه أنه تم فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة المذكورة، وأن السنديك أفاد بأن الشركة المذكورة ليست لها أصول، وبعد الاستماع الى رئيس المقاولة الذي أفاد بأن المنقولات الواردة في اللائحة المدلى بها أثناء طلب فتح المسطرة تم استرجاع بعضها من طرف شركة د ل ، والبعض الآخر أدرج خطأ في اللائحة، وانها (الشركة) لا تملك أية منقولات، وهي تصريحات حسب القاضية المنتدبة لا يمكن الأخذ بها لأنه اذا كان تم استرداد منقولات د ل رغم عدم الإدلاء بما يفيد ذلك، فإنه حسب لائحة المنقولات المدلى بها، فان الشركة تملك آليات ومعدات أخرى تقدر قيمتها ب 12.744,400 درهم، كما ان القوائم التركيبية المدلى بها